(قرار رقم (٣٨) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/٢٠)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٦٣٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٧/١٤هـ كل من .....، ..... و ..... كما مثل المكلف كل من .....، ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأنه تم استلام صورة من خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ أما أصل الخطاب فقد استلم بالبريد بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٩هـ وقام بالرد باعتراض غير مسبب لحفظ حقه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ ثم ألحقه باعتراض مسبب بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ حيث تزامن وقت الاعتراض مع إجازة الحج.

ب) وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الأول المقيد بالرقم ٧٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ غير مقبول من الناحية الشكلية رغم تقديمه خلال المدة النظامية حيث إنه غير مسبب. كما أن الاعتراض الثاني المقيد بالرقم ٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ مسبب ولكنه أيضًا غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

رأي اللجنة:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣٩٥٩/٤٧٢/٧ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٥هـ والمسلم مناولة صورة منه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٧٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ ثم أتبعه بخطابه المسبب رقم ٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، وحيث أوضح المكلف للجنة أن استلامه لأصل الربط كان بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ ولم تقدم المصلحة – بعد طلب اللجنة - ما ينفي ذلك، لذلك فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

إعادة فتح الربط

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إعادة فتح الربط وأن تطبيق فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ تخص القروض وليست الأرصدة الدائنة. ويطالب بحسم الأرصدة المدينة الدورة مقابل الأرصدة الدائنة منوهًا إلى وجود فتوى تجيز ذلك. كما أفاد أن المصلحة قامت بعد إصدار شهادة الزكاة بإعادة فتح ربط عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وإضافة الأرصدة الدائنة بمبلغي ٣٧,٢١٣,٠١٤ ريالًا سعوديًا ٣٥,٧١٩,٩٩٤ ريالًا سعوديًا على التوالي لوعاء الزكاة. وتعترض الشركة على ما يلي:

١) تعترض الشركة بادئ ذي بدء على إعادة فتح الربط عن سنة قد انتهت وتطبيق أحكام جديدة غير تلك المعمول بها سابقًا وفقًا لفتوى أعطيت إجابةً لاستفسار محدد.

٢) لو افترضنا تعميم الفتوى، فقد نصت الفتوى على أن الزكاة في المال المُقترض لا تخرج عن الحالات التالية:

أ) أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

ب) أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

ج) أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.

وبالنظر في القوائم المالية للشركة عن العامين المذكورين (مرفق ١و٢) وتطبيق الثلاث حالات المذكورة أعلاه، يتضح ما يلي:

أ) النقد الموجود في السنتين هو ٢,٨ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٠٦م و٢,٥ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٠٧م. وبالتالي فإن المال المقترض تم إنفاقه.

ب) لم يكن هناك أي تمويل جوهري للأصول الثابتة.

ج) ذُكر في الفتوى التي اعتمدت عليها المصلحة أن المال المقترض "تجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول". إلا أن المصلحة طبقت جزءًا من الفتوى وتركت باقيها ولم تنظر لما آل إليه المال، فمن الواضح جدًا في القوائم المالية أن هذا المال آل أجله إلى الذمم المدينة والمخزون وجزء منه موجود في النقد. ونود أن نوضح هنا أنه يوجد من ضمن الذمم المدينة ذمة واحدة تخص شركة (د) بمبلغ ١٣,٤ مليون ريال سعودي صدر حكم قضائي بسدادها عام ١٩٩٩م (مرفق٤) ولم تسدد إلا ابتداءً من عام ٢٠٠٦م وبأقساط مريحة لم تنته حتى الآن حيث ما زال باقي منها مبلغ ٤,٥ مليون ريال سعودي تقريبًا. كما يوجد ذمم أخرى يماطل أصحابها في سدادها مما يضطر الشركاء لدعم النشاط بمبالغ لم يكونوا ليدفعوها لو لم يماطل أصحاب الذمم في سدادها. وحيث ورد في فتوى الشيخ ابن باز -رحمه الله-، ردًا على المستفتي الذي سأله "هل تجب على هذه الشركة الزكاة في الأموال التي لم تستلمها؟" ما نصه " إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولًا جديدًا لأن الله -سبحانه- يقول: ((فاتقوا الله ما استطعتم)) الآية. الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ولا يجب عليهم أن يواسوا في شيء ليس تحت قدرتهم وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين لا يلزم أهلها زكاتها حتى يقبضوها ويحول عليها الحول بعد القبض لما ذكرنا آنفًا. وفق الله الجميع والسلام".

ج) وبناء على ما تقدم، فإن إضافة رصيد الذمم الدائنة أول السنة أو آخرها أيهما أقل يتطلب في المقابل خصم الذمم المدينة أول السنة أو آخرها أيهما أقل وهي ٢٧,٦ مليون ريال لعام ٢٠٠٦م ٢٦,٢ مليون ريال لعام ٢٠٠٧م. كما أن المصلحة قامت بإضافة الذمم الدائنة حسب الإجمالي دون النظر في رصيد الدائنين كل على حده مما نتج عنه زيادة المبلغ.

خ) كما يفيد بتضرر المكلف أشد الضرر لعدم حصوله على شهادات الزكاة في السنوات الماضية بسبب هذه القضية. وكما هو واضح فإن مصلحة الزكاة لم تحرص على حقوق المكلفين حيث وردهم الاعتراض بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، ولم يقوموا برفع المذكرة للجنة إلا بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ، أي بعد مضي سنتين وتسعة أشهر من تاريخ الاعتراض وذلك بعد جهود مضنية ومتابعات عديدة للمعاملة. ويأمل النظر في ما تقدم من مسوغات واحتساب الزكاة التي تبرأ بها الذمة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لقد قامت المصلحة بفتح الربط وفقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ لوجود خطأ في تطبيق التعليمات النظامية عند الربط الأول حيث أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ المتضمنة إضافة الأرصدة الدائنة والقروض والديون المستفادة إلى الوعاء الزكوي باعتبارها أمولًا تستخدم في أنشطة الشركة، **وحيث إن** شهادة الزكاة النهائية للشركة عن عام ٢٠٠٦م (مرفقة صورتها) صدرت في ١٤٢٨/٥/١٢هـ والربط الزكوي الإضافي في صدر بخطاب المصلحة رقم ٧/٣٩٥٩/٤٧٢/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ ولم يمض على صدورها خمس سنوات وبالتالي يحق للمصلحة بالإضافة إلى ملاحظة الجهة الرقابية إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، لذا فقط أضيف الرصيد الأقل من رصيد الدائنين أول أو آخر المدة للعامين للوعاء الزكوي بناءً على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المبلغة بتعميم المصلحة رقم ٩/٣٠٠٣ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ.

علمًا بأن الشركة لم تقدم بيان بحركة هذه الأرصدة بالرغم من مطالبتها بذلك في الفحص الميداني، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن المصلحة قامت بفتح الربط وفق المدة النظامية، كما أن المصلحة أضافت رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وحيث لم يقدم المكلف كشف بحركة الدائنين خلال الفترة محل الاعتراض، فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر المصلحة في إضافة رصيد الدائنين الأقل للوعاء الزكوي.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة رصيد الدائنين الأقل للوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،